

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 374 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب مديره شؤون الاملاك شعبه الاسكان رقم /693/2001 المتضمن

تم ايواء العائلات المنكوبه في البناء المنهار في منطقه ميسلون من المنطقه العقاريه الخامسه بأربع مساكن في منطقه

هنانو مشروع الحي التجاري لمدته ستة اشهر بشكل ايواء مؤقت

وذلك وفق الامر الاداري رقم 205/أ-ق/ الصادر عن السيد محافظ حلب وبموجب اجتماع اللجنه المشكله بالامر الاداري رقم 404

تاريخ 8/6/2000 و بموجب قرار المكتب التنفيذي رقم 42 تاريخ 31/1/2001 تم تجديد مده الايواء لمدته ستة اشهر فقط لا غير

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /42/ تاريخ 3/10/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- مع الموافقة على تمديد الايواء للمتضررين من جراء انهيار المبنى المجاور للعقار 3939 منطقه عقاريه خامسه محلة

ميسلون سوق الخضره بالشقق السكنيه البالغ عددها اربع شقق القائمه في البلوك رقم 38 في مدينه هنانو مشروع الحي

التجاري لمدته ستة اشهر فقط لا غير

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا